جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ١٠ جنيهات

العـــدد	الصادر فى ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ	السـنـة
٥١	الموافق (٢٣ ديسمبر سنة ٢٠٢١ م)	الرابعة والستون

محتويات العدد :

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم الصفحة

قرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن إعادة تأسيس الجامعة الفرنسية بمصر ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ .... ٤

قرارات رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣٣٢٣ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٢٥م٢ ، الكائنة بحوض سلطان نمرة (٤) ، بقرية منشأة بولين - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ٢٥

قرار رقم ٣٣٢٤ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٢٥م٢ ، بزمام جمعية العالى للإصلاح الزراعى - قرية العالى - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ٢٧

قرار رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٢٥م٢ ، زمام قرية الكربون - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ٢٩

قرار رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٢,٤٧م٢ ، الكائنة بناحية قرية الأحراز - مركز ومدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة سجل مدنى عليها ٣١

رقم الصفحة

قرار رقم ٣٣٢٧ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥,٩٩٩م٢ الكائنة بناحية قرية مرصفا التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لإقامة مدرسة تجريبى عليها ٣٣

قرار رقم ٣٣٢٨ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٠٠م٢ بناحية بنى حسن - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية بالمجان ، لإقامة مركز شباب عليها ٣٥

قرار رقم ٣٣٢٩ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥٠٢,٠٧م٢ بالناحية البحرية الشرقية لمركز شباب شطا - مركز ومدينة دمياط - محافظة دمياط، بالمجان، لإقامة مقر له عليها ٣٧

قرار رقم ٣٣٣٠ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٠٦,٠٩م٢ التابعة للوحدة المحلية لقرية ميت عساس - مركز سمنود - محافظة الغربية ، بالمجان ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ٣٩

قرار رقم ٣٣٣١ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٨٢,٩٥م٢ بحوض ترعة الكنايس رقم ١ قسم ثانى حداية باشا ، زمام الكنايس بقرية بولين - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لإقامة مكتبة ثقافية عليها ٤١

قرار رقم ٣٣٣٢ لسنة ٢٠٢١ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٧٥,٣٢م٢ خلف مبنى المجلس القومى للمرأة من الناحية الغربية - محافظة الغربية ، بالمجان ، لاستكمال مبنى المجلس المذكور ٤٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن إعادة تأسيس الجامعة الفرنسية بمصر ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

وُوفق على الاتفاق المُبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن إعادة تأسيس الجامعة الفرنسية بمصر، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢١م) .

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النـواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٣ هـ (الموافق ١٩ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

اتفاق مبسط

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

والوكالة الفرنسية للتنمية

بشأن

إعادة تأسيس الجامعة الفرنسية بمصر

جـدول المحتـويات

تمهـيد ٨

القسم الأول - الحزمة التمويلية الخاصة بالوكالة الفرنسية للتنمية ١٢

مـادة ١ - الغرض من الاتفاقـية ١٢

مـادة ٢ - الشروط والأحكام المالية الخاصة بالتسهيل ١٢

مـادة ٣ - سداد التسهيل الائتمانى ١٢

القسم الثانى - أساليب استخدام حزمة التمويل ١٣

مـادة ٤ - استخدام الأموال ١٣

مـادة ٥ - شروط سابقة للسحب من الأموال ١٣

شروط مسبقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذى واتفاق المنحة ١٣

مـادة ٦ - تقديم طلبات السحب وآليات السداد ١٤

مـادة ٧ - الموعد النهائى لسحب الأموال ١٥

القسم الثالث - تعهدات وأحكام متنوعة ١٦

مـادة ٨ - تعهدات محددة على حكومة جمهورية مصر العربية وحالات التقصير ... ١٦

مـادة ٩ - الاتفاق التنفيذى ١٦

مـادة ١٠ - اتفاقـية المنحة ١٧

مـادة ١١ - المحل المختـار ١٧

مـادة ١٢ - اللغـة ١٧

مـادة ١٣ - التحكيم والقانون المعمول به ١٧

مـادة ١٤ - الدخول حيز النفـاذ والإنهـاء ١٨

الملحـق ٢٠

وصف البرنامج ٢٠

اتفـاق مبسـط

رقم : N° CEG ١٠٩٦ ٠١ k/ ٠٢ L

بـين :

حكومة جمهورية مصر العربية

يمثلها الدكتورة/ رانيا المشاط ، بصفتها وزيرة التعاون الدولى ، وفقًا للقرار الرئاسى رقم ٦٥٥ لعام ٢٠١٩ ، المفوضة علـى النحـو الواجب ؛ لتحقيق أغراض هذه الاتفاقيـة ، وفقًا للتفويض بالتوقيع رقم ٤٢/٢٠٢١ الصادر بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٢١ من وزارة الخارجية .

(المشار إليها فيما بعد بـ"المقترض" بموجب التسهيل الائتمانى ، أو بـ"المستفيد" بموجب المنحة ،

(عن الطرف الأول)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية

مؤسسـة عامـة فرنسية ويقـع مقرها الرئيسى فـى شـارع رولان بارت - باريس PARIS XII°, 5, RUE ROLAND (BARTHES) ومقـيدة فى سـجـل شـركات باريس COMPANIES REGISTER OF PARIS تحت رقم (٥٩٩ ٦٦٥ B ٧٧٥) ،

يمثلها السيد/ ريمى ريو ، بصفته المدير التنفيذى للوكالة الفرنسية للتنمية والمخول رسميًا لتوقيع الاتفاق .

(المشار إليها فيما بعد بـ"المقرض" بموجب التسهيل الائتمانى ، أو "الوكالة" بموجب المنحة ، أو "الوكالة الفرنسية للتنمية") .

(عن الطرف الثانى)

(يشار إلى كلٍ من "حكومة جمهورية مصر العربية" و"الوكالة الفرنسية للتنمية" بالأطراف وكل منهما الطرف .

تم الاتفاق على ما يلى :

تمهيد

حيث إن :

١ - بهدف تعزيز تعاونهم فى مجال التعليم العالى والعلوم ، اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية وفرنسا فى ٢٨ يناير ٢٠١٩ على إطلاق عملية إعادة تأسيس الجامعة الفرنسية فى مصر (UFE) .. من هذا المنظور ، تبحث حكومة جمهورية مصر العربية عن الدعم الفنى والمالى لتنفيذ هذا المشروع وإنشاء حرم جامعى جديدة . طلب من الوكالة الفرنسية للتنمية تقديم دعم مالى لحكومة جمهورية مصر العربية لمواكبة تنفيذ هذا المشروع الذى يعتبر مهمًا لتطوير مجال التعليم العالى فى البلاد . تم وصف هذا الالتزام بمشروع إعادة التأسيس ("المشروع") فى الملحق .

٢ - إن الحكومة الفرنسية مستعدة للحفاظ على تعاونها القوى مع حكومة جمهورية مصر العربية فى قطاع التعليم العالى ، كما هو مذكور فى الاتفاقية الموقعة فى يناير ٢٠١٩، هذا التعاون أيضًا يتبع شروط خطاب النوايا الموقع . فى باريس فى الثامن من ديسمبر ٢٠٢٠ حول إعادة تأسيس الجامعة الفرنسية .

٣ - تقدر الاحتياجات الإجمالية للمشروع المتوقع بمبلغ إرشادى إجمالى قدره واحد وخمسين نقطة مليون يورو (٥١,٠٠٠,٠٠٠ يورو) .

٤ - فى هذا السياق ، وافقت الوكالة الفرنسية للتنمية على إتاحة ما يلى مباشرة للمقترض/ المستفيد :

(١) تسهيل ائتمانى بحد أقصى اثنى عشر مليون يورو (١٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ("التسهيل الائتمانى") بموجب الشروط المنصوص عليها هنا للمساهمة فى تمويل المشروع، كما هو موضح فى الملحق المرفق بهذا ؛ و

(٢) بالإضافة إلى الائتمان ، فإن تسهيلات المنحة بحد أقصى للمبلغ العالمى ٢ مليون يورو (٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو) ("المنحة") ستواصل دعم المشروع من خلال برنامج مساعدة للجامعة الفرنسية بمصر .

يشار إلى التسهيل الائتمانى والمنحة فيما بعد باسم "حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية" .

٥ - الهدف الرئيسى للمشروع هو دعم إعادة تأسيس الجامعة الفرنسية فى مصر. الأهداف المحددة هى (١) إنشاء حرم جامعى جديد يجمع بين التدريب عالى المستوى فى المجالات الاستراتيجية لمصر ، بما يتوافق مع المعايير الدولية و(٢) لتحسين حوكمة وجودة التدريس من خلال تعزيز برامج البحث .

٦ - وفقًا لنص المادتين التاسعة والعاشرة أدناه ، يوافق الطرفان على أن تبرم الوكالة الفرنسية للتنمية :

اتفاق تسهيل ائتمانى مفصل ومنفصل (المشار إليه فيما بعد "الاتفاق التنفيذى") مع حكومة جمهورية مصر العربية ، التى يمثلها (١) البنك المركزى المصرى الذى يعمل كوكيل لحكومة جمهورية مصر العربية فيما يخص التسهيل الائتمانى و(٢) وزارة التعليم العالى والبحث العلمى يحدد الاتفاق التنفيذى تفصيلاً الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض. يقر المقترض ويؤكد على أنه أيًا كان الطرف المقصر - سواء كان البنك المركزى المصرى و/أو وزارة التعليم العالى والبحث العلمى - فإن ذلك يعد تقصيراً من جانب حكومة جمهورية مصر العربية . تعمل الجامعة الفرنسية كجهة منفذة .

اتفاقية منحة منفصلة ومفصلة (المُشار إليه أدناه بـ"اتفاقية المنحة") مع المستفيد (حكومة جمهورية مصر العربية) ، المتمثلة فى (١) وزارة التعاون الدولى و(٢) وزارة التعليم العالى والبحث العلمى . تعمل الجامعة الفرنسية كجهة مستفيدة . تُحدد هذه الاتفاقية المنفصلة بالتفصيل الشروط والأحكام التى بموجبها تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية المنحة للمستفيد النهائى ، ويقر المستفيد ويؤكد على أنه أيًا كان الطرف المقصر - سواء كان وزارة التعاون الدولى أو وزارة التعليم العالى والبحث العلمى فإن ذلك التقصير يعد إخلالاً باتفاقية المنحة من جانب حكومة جمهورية مصر العربية .

تم الاتفاق بمقتضى هذا على ما يلى :

يعتزم الطرفان تحديد التزاماتهما وفقًا للمواد المنصوص عليها فيما بعد وكذلك بموجب الملاحق المرفقة بهذه الاتفاقية والتى تمثل جزءاً مكملاً لهذا الاتفاق والمشار إليه فيما بعد بالاتفاق المبسط .

ولأغراض هذا الاتفاق المبسط ، يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المذكور قرين كل منها :

حزمة تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية : تعنى اتفاق التسهيل الائتمانى واتفاق المنحة .

"الملحق" : الملحق المرفق بالاتفاق المبسط ، والذى يوفر - على وجه التحديد - وصف وتكلفة وتمويل وخطة تمويل المشروع .

"يوم العمل" :

(أ) فى إطار السحب أو تاريخ احتساب الأسعار أو تاريخ قيام المقترض بالسداد ، فإن يوم العمل يعنى أى يوم - بخلاف السبت والأحد - تكون فيه كافة البنوك مفتوحة للعمل فى باريس ، والذى يعتبر أيضًا اليوم المستهدف فى حال كان هو اليوم الذى يتعين فيه إتمام سحب الأموال بموجب التسهيل الائتمانى ، أو

(ب) فى إطار الإخطارات أو أى أغراض أخرى بخلاف ما هو محدد فى بند (أ) أعلاه ، فإنه يعنى أى يوم - بخلاف الجمعة والسبت والأحد - تكون فيه جميع البنوك مفتوحة للعمل فى كل من باريس والقاهرة .

"التسهيل الائتمانى" : التمويل الذى تتيحه الوكالة الفرنسية للتنمية للمقترض بموجب الاتفاق المبسط ، كما هو موضح بالقسم الرابع (أ) من التمهيد المذكور أعلاه وكما هو موصف بالملحق .

"يوريبور EURIBOR" : السعر المتداول بين المصارف والمطبق على اليورو ، فيما يخص الودائع المقومة باليورو عن مدة تضاهى مدة الفائدة على عملية السحب ذات الصلة ، وفقًا لما تحدده مؤسسة أسواق المال الأوروبية أو ما يقوم مقامها فى هذا الشأن ، وذلك بدءاً من الساعة ١١:٠٠ صباحًا بتوقيت بروكسل ، ولمدة يومى عمل سابقين على اليوم الأول من مدة الفائدة .

"اليورو" : العملة الأوروبية الموحدة بصفتها العملة القانونية المستخدمة فى عدد من الدول الأعضاء بالاتحاد الاقتصادى والنقدى الأوروبى بما فى ذلك فرنسا .

"المنحة" : تعنى المنحة المتاحة بموجب الاتفاق المبسط من الوكالة للمستفيد ، كما هو موصف ومحدد فى قسم ٤ (ب) من التمهيد أعلاه وطبقًا لما هو موصف بالملحق .

"اتفاقية المنحة" : اتفاقية تسهيل المنحة ، المبرمة بين الوكالة الفرنسية للتنمية وحكومة جمهورية مصر العربية ، والتى تمثلها (١) وزارة التعاون الدولى و(٢) وزارة التعليم العالى والبحث العلمى تتناول اتفاقية المنحة هذه تفاصيل البنود والشروط التى بموجبها تقدم الوكالة المنحة للمستفيد .

"الاتفاق التنفيذى" : اتفاق التسهيل الائتمانى المفصل"، المبرم بين المقرض والمقترض، والذى سيمثله البنك المركزى المصرى ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى . يتناول هذا الاتفاق والموافقات على التسهيل الائتمانى تفاصيل الشروط والأحكام ، التى بموجبها تمنح الوكالة الفرنسية للتنمية التسهيل الائتمانى للمقترض .

"دليل التشغيل" : يعنى الدليل المكتوب من جانب أطراف المشروع لتسهيل تنفيذ وتحقيق الأهداف .

"تواريخ السداد" : تواريخ الاستحقاق المحددة فى المادة (٢) - "الفائدة" .

"المشروع" : المشروع كما هو موضح فى التمهيد ، وحسب ما هو موصف فى الملحق .

"يوم العمل المعنى بمنظومة (TARGET)" : اليوم المستهدف هو اليوم الذى يكون فيه نظام التحويل السريع الفورى للتسوية الإجمالية الآلية بين الدول (Target ٢) أو أى من النظم التابعة له مفتوحًا لتسوية المدفوعات باليورو .

(القسم الأول)

الحزمة التمويلية الخاصة بالوكالة الفرنسية للتنمية

مادة ١ - الغرض من الاتفاقية :

تتيح الوكالة الفرنسية للتنمية مباشرة لحكومة جمهورية مصر العربية التى تقبل ذلك :

التسهيل الائتمانى، بحد أقصى قدره اثنا عشر مليون يورو (١٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو)، و

منحة بحد أقصى قدره ٢ مليون يورو (٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو) .

من المتفق عليه بين الأطراف أن تكون عملة كافة المبالغ الواردة بالاتفاق المبسط هى اليورو ؛ ما لم تتم الإشارة بشكل محدد إلى عملة أخرى .

يتعين أن يكون استخدام المبالغ المتاحة وفقًا لوصف المشروع ، كما ورد فى الملحق .

مادة ٢ - الشروط والأحكام المالية الخاصة بالتسهيل :

٢-١ تتحمل كافة المبالغ مستحقة الدفع بموجب التسهيل الائتمانى فائدة اسمية قدرها :

٦ أشهر يوريبور + ٦٥ (خمس وستون) نقطة أساسية سنويًا

وتكون الفوائد كلها مستحقة وواجبة السداد مرتين سنويًا فى تواريخ السداد ، والتى ستحدد فى الاتفاقية التنفيذية ، وكل نصف سنة محدد على هذا النحو يمثل "مدة الفائدة" .

بالنسبة لكل سحب ؛ يجوز للمقترض تحديد سعر فائدة ثابت أو سعر فائدة عائم ، بموجب إخطار كتابى إلى الوكالة الفرنسية للتنمية . يحدد سعر الفائدة الثابت للسحب فى تاريخ تحديد سعر السحب ذى الصلة .

بغض النظر عن الاختيار المحدد، لا ينبغى أن يقل سعر الفائدة عن (٠,٢٥٪) سنويًا، على الرغم من أى انخفاض فى السعر .

مادة ٣ - سداد التسهيل الائتمانى :

تتعهد الحكومة المصرية بصفتها المقترض بالوفاء بجميع التزامات الدفع المستحق بموجب هذا الاتفاق المبسط من خلال وزارة المالية التى يعمل من خلالها البنك المركزى المصرى .

يسدد المقترض للوكالة الفرنسية للتنمية المبلغ الأصلى للتسهيل الائتمانى المقدم له سداداً موزعًا على ٢٦ (ستة وعشرون) قسطًا متساويًا كل نصف سنة ، وهذه الأقساط تكون مستحقة وواجبة الدفع فى تواريخ الدفع عقب فترة سماح قدرها سبع سنوات .

(القسم الثانى)

أساليب استخدام حزمة التمويل

مادة ٤ - استخدام الأموال :

يقتصر استخدام الأموال على تمويل المشروع كما هو محدد بالملحق (وصف البرنامج) ، دون الخضوع لأى ضرائب أو اقتطاعات أو رسوم من أى نوع . تعفى حكومة جمهورية مصر العربية الأجهزة والآلات اللازمة لإنشاء الجامعة الفرنسية الممولة من القرض والمنحة المقدمة من الوكالة الفرنسية للتنمية من كافة الضرائب بما فى ذلك ضريبة القيمة المضافة والضريبة الجمركية كما تعفى الخدمات من ضريبة القيمة المضافة .

مادة ٥ - شروط سابقة للسحب من الأموال :

يكون السحب من مبالغ حزمة التمويل الخاصة بالوكالة رهنًا باستيفاء الشروط التالية ، وتلك الشروط المنصوص عليها فى الاتفاق التنفيذى واتفاقية المنحة .

شروط مسبقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذى واتفاق المنحة :

توقيع الاتفاق المبسط والتصديق عليه ودخوله حيز النفاذ بما يتفق مع الإجراءات الدستورية فى جمهورية مصر العربية ؛

تقديم شهادة سلامة الإجراءات القانونية المعتمدة من وزارة عدل المقترض للوكالة الفرنسية للتنمية ، وقبولها لها شكلاً ومضمونًا .

قبل السحب الأول من التسهيل الائتمانى والمنحة ، يقدم دليل تشغيل المشروع للوكالة لاعتماده من جانب الوكالة الفرنسية للتنمية .

الشروط المسبقة لسحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذى :

توقيع الاتفاق التنفيذى ودخوله حيز التطبيق بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية .

استيفاء المقترض (متمثلاً فى البنك المركزى ووزارة التعليم العالى والبحث العلمى) الشروط المسبقة للسحب المنصوص عليها فى الاتفاق التنفيذى .

الشروط المسبقة لسحب الأموال بموجب اتفاقية المنحة :

توقيع اتفاقية المنحة ودخولها حيز النفاذ بما يتفق مع الأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية .

استيفاء حكومة جمهورية مصر العربية ، متمثلة فى وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ووزارة التعاون الدولى ، للشروط المسبقة للسحب المنصوص عليها فى اتفاقية المنحة .

مادة ٦ - تقديم طلبات السحب وآليات السداد :

ضمن إطار الاتفاق التنفيذى :

يحق للمقترض ، الذى تمثله وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، إرسال طلبات سحب الأموال بموجب الاتفاق التنفيذى . يقدم المقترض طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر ، على أن يوضح الاتفاق التنفيذى - على وجه التفصيل - كيفية إعداد طلبات السحب وتقديمها .

قبل تقديم أى طلب للسحب ، يلتزم المقترض ، الذى تمثله وزارة التعليم العالى والبحث العلمى ، بإبلاغ الوكالة الفرنسية للتنمية باسم ووظيفة الشخص/ الأشخاص المفوض/ المفوضين بالتوقيع نيابة عنه ، والتصديق على طلبات سحب الأموال فى إطار التسهيل الائتمانى ، مصحوبًا بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج لتوقيعه/ توقيعاتهم .

ضمن إطار اتفاقية المنحة :

تفوض وزارة التعليم العالى والبحث العلمى المستفيد النهائى وهو الجامعة الفرنسية فى مصر ، لإرسال طلبات السحب بموجب اتفاقية المنحة ، يقدم المستفيد طلبات السحب إلى مدير الوكالة الفرنسية للتنمية بمصر ، وتحدد اتفاقية المنحة بالتفصيل كيفية إعداد طلبات السحب وتقديمها .

قبل تقديم أى طلب للسحب ، يلتزم المستفيد ، الذى يعمل من خلاله وزارة التعليم العالى والبحث العلمى بإبلاغ الوكالة الفرنسية للتنمية باسم ووظيفة الشخص/ الأشخاص المفوض/ المفوضين بالتوقيع نيابةً عنه على طلبات سحب الأموال فى إطار اتفاقية المنحة مصحوبًا بأى دليل على تفويضهم وكذلك بنموذج لتوقيعه/ توقيعاتهم .

مادة ٧ - الموعد النهائى لسحب الأموال :

٧-١ ضمن إطار الاتفاق التنفيذى :

يتم السحب الأول بموجب الاتفاق التنفيذى قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ("التاريخ النهائى لأول طلب سحب من التسهيل الائتمانى الأول") تحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها فى إلغاء التسهيل الائتمانى ، وإنهاء هذا الاتفاقية وإنهاء الاتفاق التنفيذى فى حال عدم تقديم أول طلب سحب قبل حلول هذا التاريخ يمكن مد التاريخ النهائى لأول طلب سحب من التسهيل الائتمانى بين الأطراف بموجب اتفاق كتابى وفقًا للأحكام القانونية والإدارية السارية فى جمهورية مصر العربية .

ومن المحدد صراحة أن التزام الوكالة بإتاحة التسهيل الائتمانى للمقترض يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول شكلاً ومضمونًا إلى الوكالة الفرنسية فى غضون آخر ١٥ يوم عمل قبل التاريخ النهائى لأول طلب سحب من التسهيل الائتمانى ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية بحلول هذا التاريخ ، يحق للوكالة إلغاء أول تسهيل ائتمانى ، أو اقتراح شروط مالية جديدة (تبعًا للتغير فى شروط السوق المالية) ، ويحق للمقترض الموافقة على هذه الشروط أو رفضها .

التاريخ النهائى لآخر سحب من أموال التسهيل الائتمانى هو ٦ أشهر قبل أول تاريخ سداد للقسط أخذا فى الاعتبار أن آخر طلب سحب من المقترض تم الحصول عليه من الوكالة الفرنسية للتنمية على الأقل ١٥ يوم عمل قبل التاريخ النهائى لسحب الأموال .

٢-٧ ضمن إطار اتفاقية المنحة :

حدد الموعد النهائى لأول طلب سحب فى ٣٠ يونيو ٢٠٢٢ ("التاريخ النهائى لأول طلب سحب من اتفاقية المنحة") وتحتفظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها فى إلغاء المنحة ، وإنهاء هذه الاتفاقية وإنهاء اتفاقية المنحة فى حال عدم تقديم أول طلب سحب قبل حلول هذا التاريخ .

ومن المحدد صراحة أن التزام الوكالة بإتاحة المنحة لحكومة جمهورية مصر العربية يخضع لتقديم أول طلب سحب مقبول شكلاً ومضمونًا إلى الوكالة الفرنسية ، فى غضون آخر ١٥ يوم عمل قبل التاريخ النهائى لأول طلب سحب ، وفى حالة عدم تقديم مثل هذا الطلب إلى الوكالة الفرنسية للتنمية ، يحق للوكالة إلغاء المنحة .

(القسم الثالث)

تعهدات وأحكام متنوعة

مادة ٨ - تعهدات محددة على حكومة جمهورية مصر العربية وحالات التقصير :

بالإضافة إلى التعهدات العامة التى يتضمنها الاتفاق التنفيذى ، فإن حكومة جمهورية مصر العربية تتعهد بتنفيذ توصيات دليل التشغيل وأخذها فى الاعتبار خلال تنفيذ المشروع .

مادة ٩ - الاتفاق التنفيذى :

يتم النص على تفاصيل إضافية أخرى للشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة التسهيل الائتمانى المتعدد للمقترض (وهى على وجه الخصوص لا الحصر ، طريقة احتساب الفائدة المطبقة على التسهيلات الائتمانية ، وشروط السحب والسداد ، وشروط السداد المتأخر وشروط عدم سداد الفائدة ، وشروط الدفع المسبق والإلغاء ، وإقرارات المقترض وضماناته وتعهداته ، والمتطلبات المتعلقة بإجراءات تنفيذ البرنامج ، وإجراءات إعداد التقارير ، وحالات التقصير ، والشروط السابقة للتوقيع وللسحب) فى الاتفاقية التنفيذية والتى تشكل مع الاتفاق المبسط إلزامًا للطرفين .

مادة ١٠ - اتفاقية المنحة :

الشروط والأحكام التى تتيح بموجبها الوكالة المنحة للمستفيد (على وجه الخصوص لا الحصر : الإقرارات والضمانات والتعهدات الخاصة بالمستفيد ، والمتطلبات المتعلقة بإجراءات الشراء ، وتنفيذ البرنامج ، وإجراءات إعداد التقارير ، وحالات التقصير ، والشروط السابقة للتوقيع والسحب) المنصوص عليها بالتفصيل فى اتفاقية المنحة ، والتى تشكل مع الاتفاق المبسط إلزامًا للطرفين .

مادة ١١ - المحل المختار :

لأغراض المواد والشروط والأحكام الواردة بهذا الاتفاق المبسط ، اختار الطرفان محلاً مختاراً لكل منهما على العنوانين الآتيين :

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها وزارة التعاون الدولى فى القاهرة ، الكائن مقرها الرئيسى فى : ٨ ش عدلى - وسط البلد - القاهرة .

الوكالة الفرنسية للتنمية الكائن مقرها الرئيسى فى : باريس ، ٥ ش رونالد بارتس - ٧٥٥٩٨ باريس ١٢ CEDEX .

بحيث تعد كافة الإجراءات المعلنة إليهما على هذه العناوين صحيحة .

مادة ١٢ - اللغة :

يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكل من اللغتين الإنجليزية والعربية ، ولكل منهما ذات الحجية .

ومع ذلك؛ يرجح النص الإنجليزى دون غيره فى حال وجود خلاف حول تفسير نصوص الاتفاق المبسط أو فى حال التحكيم بين الطرفين .

مادة ١٣ - التحكيم والقانون المعمول به :

يتم تسوية كافة النزاعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التى تنشأ فيما يتعلق بوجود الاتفاق المبسط أو بصلاحيته أو بتفسيره أو بتنفيذه أو بإنهائه ، قدر الإمكان ؛ عن طريق الاتفاق المتبادل بين الوكالة والمقترض .

فى حالة تعذر تسوية النزاعات المذكورة أعلاه وديًا ، فإن كلا من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية تقبل بموجب هذه الاتفاقية تسوية هذه المنازعات فى نهاية المطاف عن طريق التحكيم ، وفقًا لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية السارية فى تاريخ بدء إجراءات التحكيم ؛ وذلك عن طريق محكم واحد أو ثلاثة يتم تعيينه/ تعيينهم وفقًا للقواعد المذكورة .

يتعين الطرف الذى يرغب فى اللجوء إلى التحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك ، عن طريق بخطاب مسجل ، ويتفق الطرفان على اختيار مكان التحكيم وجنسية المحكم الوحيد أو رئيس هيئة التحكيم فى حال عدم توصل الطرفين إلى اتفاقية خلال شهر واحد من تاريخ إرسال الخطاب المُسجل المشار إليه أعلاه ؛ تعقد إجراءات التحكيم فى جنيف (سويسرا) ويكون المحكم الوحيد ، أو رئيس هيئة التحكيم سويسرى الجنسية .

لغة التحكيم هى اللغة الإنجليزية .

تظل مادة التحكيم الحالية سارية فى حال بطلان الاتفاق المبسط أو إنهائه أو إلغائه أو انتهائه ، ولا يؤدى بدء أحد الطرفين فى اتخاذ إجراءات فى حد ذاتها ضد الطرف الآخر إلى تعليق التزاماته التعاقدية بموجب الاتفاق المبسط .

تتعهد كل من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها .

القانون الحاكم للاتفاقية المبسطة هو القانون الفرنسى بما لا يخالف أحكام الدستور المصرى والنظام العام فى مصر .

مادة ١٤ - *الدخول حيز النفاذ والإنهاء* :

يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ فى تاريخ إخطار حكومة جمهورية مصر العربية للوكالة الفرنسية للتنمية بأنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاقية حيز النفاذ ، ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام ذلك الإخطار .

يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إلغاء اتفاق التسهيل الائتمانى والمنحة لحكومة جمهورية مصر العربية إذا لم يتم التوقيع على الاتفاق المبسط قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٢١

فى حالة إنهاء الاتفاق التنفيذى يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إنهاء الاتفاق المبسط ، دون الحاجة إلى اتخاذ أى إجراءات رسمية محددة .

على الرغم مما سبق ، فإنه يمكن تمديد المواعيد النهائية المشار إليها أعلاه عن طريق الاتفاق المشترك بين الطرفين ، من خلال تبادل الخطابات فيما بينهما .

حررت هذه الاتفاقية من ثلاث (٣) نسخ أصلية باللغتين الإنجليزية والعربية ، نسخة منهم للوكالة الفرنسية للتنمية .

فى القاهرة ، ١٣ يونيو ٢٠٢١

حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها :

د/ رانيا المشاط

وزيرة التعاون الدولى

(**التوقيع**)

و

الوكالة الفرنسية للتنمية ويمثلها :

السيد/ ريمى ريو

المدير التنفيذى

(**التوقيع**)

مشارك فى التوقيع :

السيد/ برونو لومير

وزير الاقتصاد والمالية الفرنسى

(**التوقيع**)

الملحق

وصف البرنامج

١ - تم إنشاء الجامعة الفرنسية المصرية فى عام ٢٠٠٢ بمبادرة من الرئيسين شيراك ومبارك ، تتكون الجامعة حاليًا من ٣ كليات : الإدارة والهندسة واللغات التطبيقية ، ولديها ٦ شراكات مع جامعات فرنسية ، وترحب بحوالى ٦٠٠ طالب ، ومع ذلك ، بعد خمسة عشر عامًا من إنشائها ، فإن الجامعية الفرنسية فى مصر على استعداد لزيادة جاذبيته ومراجعة تنظيمه بالكامل .

خلال زيارة الرئيس ماكرون لمصر فى يناير ٢٠١٩ ، وقعت مصر وفرنسا اتفاقًا لـ"إعادة تأسيس" الجامعة الفرنسية فى مصر (يشار إليه فيما يلى باسم "المشروع") . تم توقيع خطاب نوايا يؤكد التزام جميع أصحاب المصلحة فى ديسمبر ٢٠٢٠ سيتألف هذا المشروع من تنفيذ حوكمة جديدة واستراتيجية أكاديمية جديدة وإنشاء حرم جامعى جديد .

يقدر المبلغ الإجمالى للمشروع المزمع بحوالى واحد وخمسين مليون يورو (٥١,٠٠٠,٠٠٠) .

طلبت الوكالة الفرنسية للتنمية ما يصل إلى اثنى عشر مليون يورو (١٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو) تسهيل ائتمانى ومليونى يورو (٢,٠٠٠,٠٠٠ يورو) منحة من حكومة جمهورية مصر العربية للمساهمة فى المشروع ، وقررت منحها فى ديسمبر ٢٠٢٠ ، وعلى وجه الخصوص ، سيتم استخدام حزمة التمويل هذه لتمويل المعدات العلمية والتصميم والإشراف على العمل فى الحرم الجامعى الجديد .

فى هذا السياق ، تهدف هذه العملية إلى دعم نظام التعليم العالى فى مصر وخاصة الجامعة الفرنسية المصرية من خلال :

١ - إنشاء حرم جامعى جديد من أجل تعزيز القدرة الاستيعابية ، على أساس التصميم المتكامل ، بما يتماشى مع المعايير الدولية (متابعة تنفيذ العمل بما فى ذلك شراء المعدات للحرم الجديد) .

٢ - تحسين الحوكمة وبرامج التدريب الأكاديمى والبحث العلمى عالية الجودة (إنشاء برامج ثنائية القومية من خلال البعثات الاستشارية ، ولاسيما من قبل هيئة اعتماد Hceres الفرنسية ، وتبادل الخبرات والشراكات مع المختبرات الفرنسية) .

ستعمل الجامعة الفرنسية على النحو التالى : (١) الوكالة المنفذة المفوضة لتحقيق المكون (١) و(٢) والمستفيد النهائى لتحقيق المكون ٢ ، فى هذا المشروع ، وبالتالى سيكون السلطة المتعاقدة للعقود المختلفة التى سيتم توقيعها .

المكون ١ - زيادة قدرات الجامعة الفرنسية :

تشمل أنشطة هذا المكون البناء الذى تم تمويله وتنفيذه من قبل الحكومة المصرية (مقدر ٣٧ مليون يورو) ، والتصميم والمساعدة الفنية والمعدات للحرم الجامعى الجديد الممول من قرض الوكالة الفرنسية للتنمية (١٢ مليون يورو) .

المكون الفرعى ١-١ : التصميم والمساعدة الفنية لإدارة المشروع - ٣ مليون يورو ، تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية :

سيمول هذا المكون الدراسات الفنية وعقود المساعدة فى إدارة المشاريع لتصميم البنية التحتية ورصد برنامج شراء البناء والمعدات (مكاتب الهندسة المعمارية والتصميم والتحكم) سيتم دعم الجامعة الفرنسية من خلال مساعدة إدارة المشروع الموجودة طوال المشروع حتى الانتهاء .

المكون الفرعى ١-٢ : بناء الحرم الجامعى - مقدر بـ٣٧ مليون يورو ، تمويل مصرى :

البيانات التى تؤخذ فى الاعتبار لتصميم وتطوير برنامج ودراسات الحرم الجامعى هى :

نموذج تعليمى تم إعداده بناءً على الخطة الرئيسية للجامعة الفرنسية لمدة ١٠ سنوات ، ودمج جميع النسب التى تتيح إطاراً تعليميًا عالى الجودة لعدد إجمالى يبلغ ٣٠٠٠ طالب فى المرحلة الأولى فى عام ٢٠٢٧ (ثم ٧٠٠٠ فى المرحلة الثانية) .

الحرم الجامعى الذى تذكرنا صورته المؤسسية وترجمته المعمارية بالتعاون الفرنسى المصرى ، حيث يتم دمج القضايا البيئية والاجتماعية ، بالإضافة إلى قضايا النوع الاجتماعى .

المساحات التى تدعو إلى التبادل بين الطلاب والأساتذة وعلى نطاق أوسع بين الجامعة وشركائها المحتملين .

مبانٍ جميلة مثل الواحات : واحة حرارية وأرضٍ خضراء جيدة الصيانة وذات مساحة جيدة .

تم تكييف الفصول الدراسية مع طرق التدريس النشطة للتدريب مثل التصميم على شكل (حرف U) والتصميم الداخلى للسماح للمدرسين بالتنقل بشكل أفضل بين الطلاب أو رقمنة الغرف .

مواقف سيارات مظللة وذات حجم أفضل .

المكون الفرعى ١-٣ : معدات وأثاث الحرم الجامعى - ٩ مليون يورو ، تمويل الوكالة الفرنسية للتنمية :

سيتم تسليم الحرم الجامعى مفروش بالكامل لجميع الأقسام المختلفة ، يجب أن يفى اختيار المعدات بمجموعة محددة من المعايير : سيتم إنشاؤها مع مشرف تصميم المشروع بما يتماشى مع المعدات المستخدمة فى الدولة وبهدف أن يكون صالة عرض للتعاون الفرنسى المصرى .

المكون ٢ : تحسين الحوكمة وتعزيز جودة التعلم والبحث لإعادة تأسيس الجامعة الفرنسية - ٢ مليون يورو ، تمويل من الوكالة الفرنسية للتنمية :

سيتم تنفيذ هذا المكون بفضل دعم منحة والخبرة الفرنسية .

من المفترض أن تدعم هذه المنحة المرحلة الانتقالية لإعادة التأسيس . ومن المتوقع أن يمول أولويات خطة عمل الجامعة الفرنسية ، سيتم الانتهاء من هذه الخطة ، بما فى ذلك التعليقات على تقارير كيانات PWC وHceres ستطلب الجامعة الفرنسية عدم اعتراض الوكالة الفرنسية على هذه الخطة ، والتى تركز بشكل أساسى على الخبرة والحوكمة وتعزيز الشراكات فى مرحلة ٢٠٢٠-٢٠٢٣

مساعدة فنية - من وزارة الخارجية الفرنسية :

سيتم دعم هذا المكون من قبل ثلاثة (٣) خبراء فنيين فرنسيين بدوام كامل بما فى ذلك رئيس الجامعة الفرنسية والأمين العام ، من أجل تحسين إجراءات الشراء وجعل الإدارة أكثر كفاءة .

تكلفة المشروع وخطة التمويل

تكاليف تقديرية للمشروع	مليون يورو	٪
المكون (١) :	٤٩	٩٦
المكون الفرعى ١-١ حرم المشروع ، الخطة والتصميم .	٣	٦
المكون الفرعى ١-٢ : إنشاء الحرم .	٣٧	٧٢,٥
المكون الفرعى ١-٣ : تجهيز الحرم .	٩	١٧,٥
المكون (٢) : دعم إعادة تأسيس الجامعة الفرنسية فى مصر .	٢	٤
إجمالى	٥١	١٠٠

خطة تمويل	مليون يورو	٪
الوكالة الفرنسية للتنمية .	١٤	٢٧,٥
مساهمين فى التمويل .	٣٧	٧٢,٥
مساهم فى التمويل : حكومة مصر .		
إجمالى	٥١	١٠٠

قد تخضع الأنشطة والميزانيات المخصصة المذكورة أعلاه للتعديلات أو التغييرات ، بشرط مراعاة الاتساق مع الأهداف الرئيسية والمحددة .

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٢٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣ بشأن الموافقة على الاتفاق المُبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن إعادة تأسيس الجامعة الفرنسية بمصر ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المُبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن إعادة تأسيس الجامعة الفرنسية بمصر ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ ؛

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١١

صدر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧

وزير الخارجية

سامح شكرى

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٢٣ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٢٥م٢ (تبرع المواطن/ فاروق عبد الحميد إبراهيم بلبع)، الكائنة بحوض سلطان نمرة (٤)، بقرية منشأة بولين - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

ارض زراعيه
ارض زراعيه
ارض زراعيه
ارض زراعيه
ارض زراعيه
ارض زراعيه
الشمال

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٢٤ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٢٥م٢ (تبرع المواطن/ عبد الرحمن حسن محمد) ، الكائنة بالقطعة رقم (٦٠) بحوض سلطان نمرة (٥) ، بزمام جمعية العالى للإصلاح الزراعى - قرية العالى - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

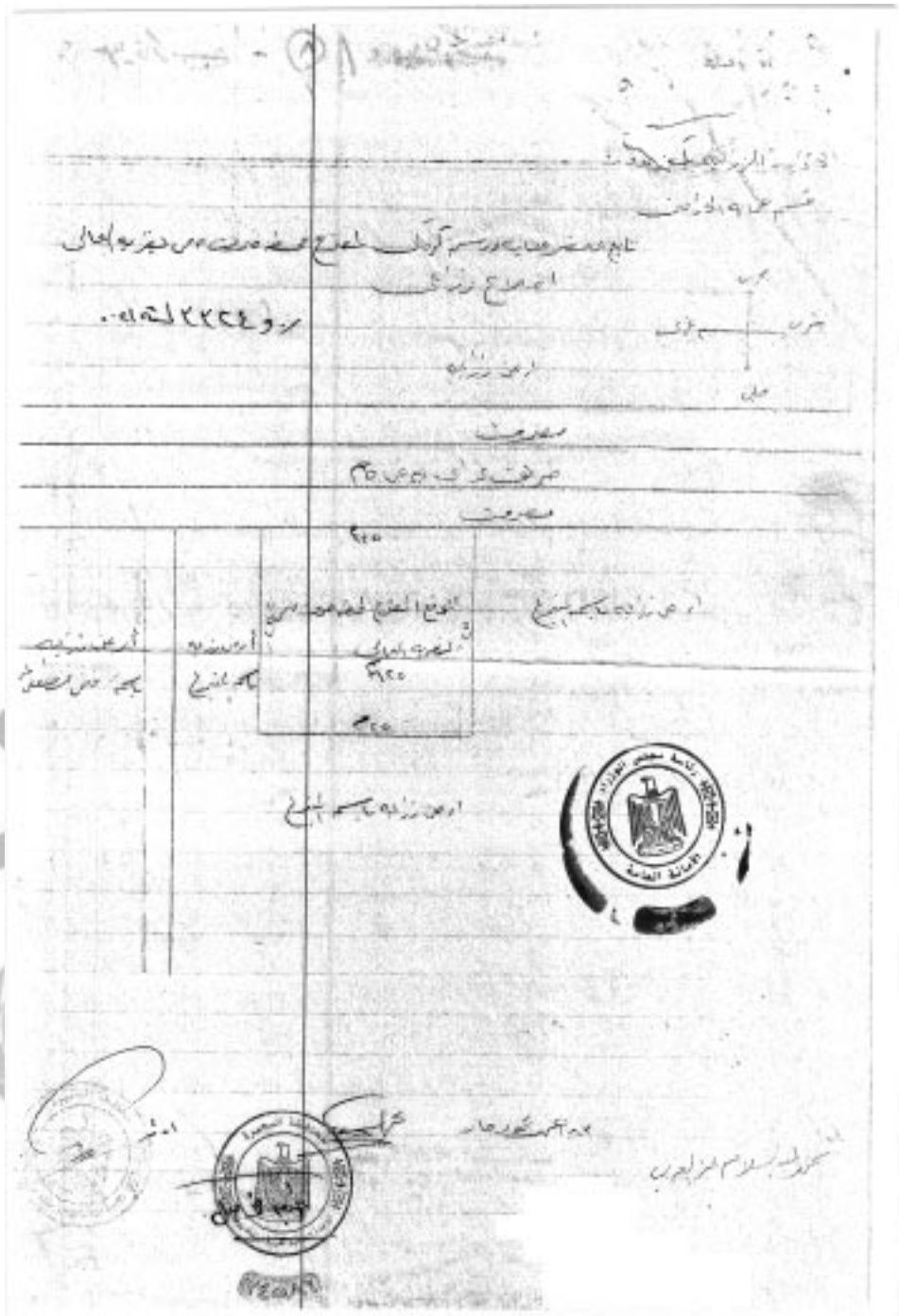

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٢٥ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٦٢٥م٢ (تبرع المواطن/ خميس محمد إسماعيل العسكرى)، الكائنة بالقطعة رقم (٢٣) أصلية بحوض الرباطية نمرة (٦) زمام قرية الكريون - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

رسم كروكى بتاريخ / ٨ / ٢٠١٩ للمواقع المقترح إقامة محطة رفع الصرف الصحى
بناحية غرب بلطيم التابعة الوحدة المحلية غرب بلطيم مركز كفر الدوار محافظة البحيرة
شرق
غرب
بحر
شمال
مديرية الصحة
الوحدة المحلية غرب بلطيم
الإدارة العامة لصحة البيئة بوزارة الصحة
الإدارة العامة كفر الدوار

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٢٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٠٢,٤٧م٢ الكائنة بناحية قرية الأحراز - مركز ومدينة شبين القناطر - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح وزارة الداخلية (قطاع الأحوال المدنية) ، لإقامة سجل مدنى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

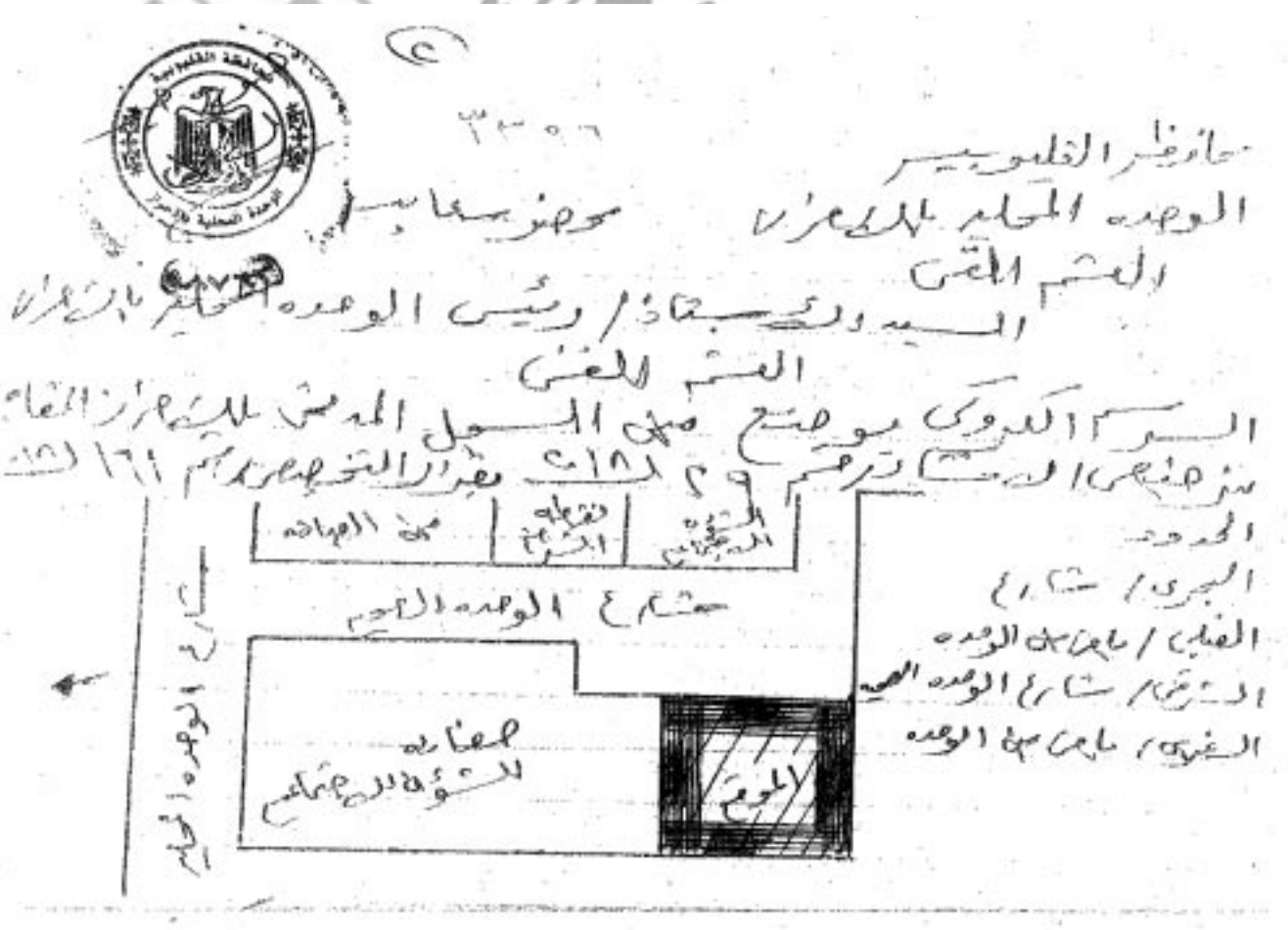
محافظة القليوبية
الوحدة المحلية للمجلس
القسم الفنى
السيد الأستاذ/ رئيس الوحدة المحلية
القسم الفنى
الموقع
شارع الوحدة المحلية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٢٧ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥ , ٩٩٩م٢ الكائنة بناحية قرية مرصفا التابعة للوحدة المحلية لمركز ومدينة بنها - محافظة القليوبية ، بالمجان ، لصالح مديرية التربية والتعليم بالمحافظة ، لإقامة مدرسة تجريبى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق ، على أن يتم تنفيذ المشروع خلال سنتين من تاريخ استلام الموقع وإلا يلغى التخصيص وتسحب الأرض .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

شارع عرض ٢٩ م
الموقع المقترح
شارع ٦ م
شارع ٨ م
1 N 30 24 22.0 E 31 15 01.4
2 N 30 24 22.5 E 31 15 02.5
3 N 30 24 21.1 E 31 15 00.4
4 N 30 24 20.6 E 31 15 01.5

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٢٨ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٥٠٠م٢ الكائنة بحوض المدار رقم (٦) بناحية بنى حسن - مركز أولاد صقر - محافظة الشرقية بالمجان ، لصالح وزارة الشباب والرياضة ، لإقامة مركز شباب عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

- محافظة الشرقية
رئاسة مركز ومدينة اولاد صقر
الوحدة المحلية بنى حسن
القسم الهندسي

رسم كروكي

(لخطه الارض المراد تقسيمها مركز شباب بقرية بنى حسن) املاك دوله

الشمال الجغرافي

الحد البحرى : منزل هانى السعيد مخالف املاك دوله

الحد الشرقي :جانبية البير الاسمر طريق ترابى

ترعة حلوت

اولاد صقر

طريق اسفلت

كفر صقر

سكن قرية بنى حسن

الموقع المراد تقسيمه

100 م

الحد الغربي : ارض زراعية

25 م

الحد القبلي : منزل ايهاب محمد محمد مصطفى مخالف - املاك دوله

مرسل للعلم وعمل اللازم

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام

الاملاك

رئيس القسم الهندسي

السيد محمد احمد

رئيس الوحدة المحلية

( )

الاستاذ/ احمد عبد الرحمن احمد

العنوان : بنى حسن – مركز اولاد صقر – محافظة الشرقية
تليفون : 0553461973

Email: bnyhasanhu@sharkia.gov.eg

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٢٩ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ دمياط ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ١٥٠٢,٠٧م٢ بالناحية البحرية الشرقية لمركز شباب شطا - مركز ومدينة دمياط - محافظة دمياط ، بالمجان ، لصالح المجلس القومى للمرأة ، لإقامة مقر له عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طريق رسباح بور سعيد ← إلى وسلام
شمال
إلى بور سعيد
مقاد
مقاد
شارع ١٠ متر
مركز شباب شمال
سور كالح
مدير إدارة الأملاك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٣٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٤٠٦,٠٩م٢ الكائنة بالقطعة رقم (١٦) بحوض الشيخ عقيل وشروة الجبان بناحية منشأة التحرير (عزبة الناموس) ، والتابعة للوحدة المحلية لقرية ميت عساس - مركز سمنود - محافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى ، لإقامة محطة رفع صرف صحى عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

محافظة الغربيه
رئاسه مركز ومدينه سمنود
ادارة املاك الدوله

رسم كروكي لموقع محطه رفع منشأة التحرير (مزيه الناموس)
بعوض الشيخ عقيل وشروة الجبان نمره ١٦ ومساحتها ٤٠٦,٠٩م

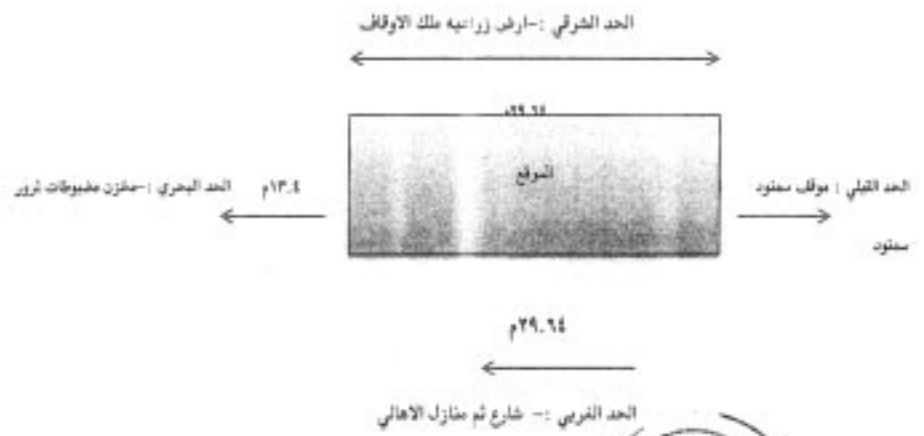

القائم بالمعاينه
أ/ ابراهيم الحلـــو وكيل الامـــــلاك

التوقيع

أ / حسن السلاموني عضو الاداره الهندسيه

مدير الاملاك
أ / هبه الشريف

رئيس مركز ومدينه سمنود
أ/ اسلام سعد النجـــار

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٣١ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٨ بإضفاء صفة النفع العام على بعض الجمعيات ؛

وعلى طلب محافظ البحيرة ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٨٢,٩٥م٢ الكائنة بالقطعة رقم ٨٩ بحوض ترعة الكنايس رقم ١ قسم ثانى حداية باشا ، زمام الكنايس بقرية بولين - مركز كفر الدوار - محافظة البحيرة ، بالمجان ، لصالح جمعية على بن أبى طالب بالكنايس ، لإقامة مكتبة ثقافية عليها ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

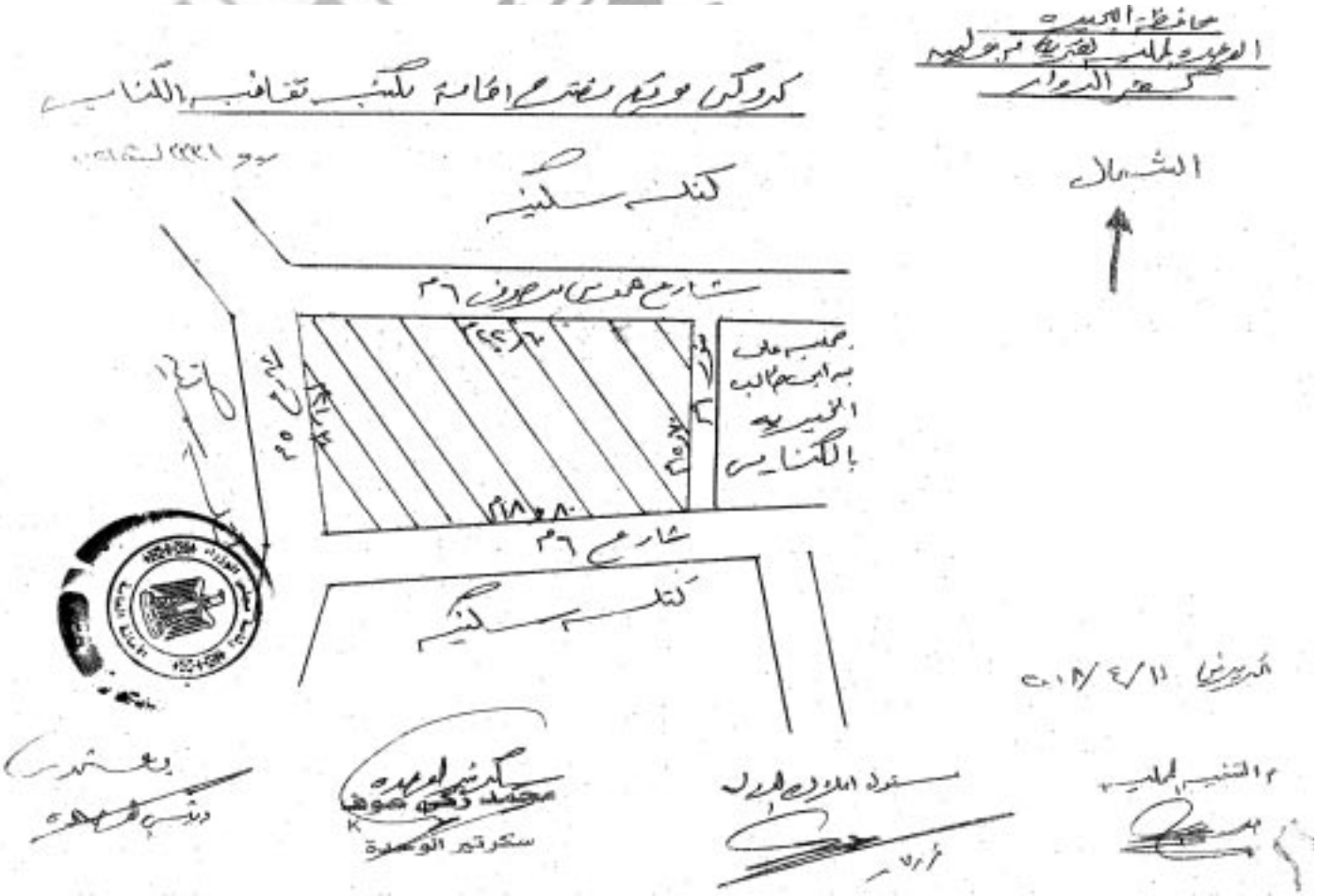
محافظة البحيرة
الوحدة المحلية لقرية مريوط
كفر الدوار
كروكى موقع مشروع اقامة مكتب تقاضى للمحاماة
الشمال
كتلة سكنية
شارع عرض ٣٦م
حدود ملك
بها ابراج الب
الحمرية
بالكتامات
شارع ٣٦م
كتلة سكنية
المساحة ٢٠١٨/٤/١١م
رئيس الوحدة المحلية
مسئول الشهر العقارى
سكرتير الوحدة

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٣٣٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ الغربية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣٢ , ٧٥م٢ خلف مبنى المجلس القومى للمرأة من الناحية الغربية - محافظة الغربية ، بالمجان ، لصالح المجلس القومى للمرأة ، لاستكمال مبنى المجلس المذكور ، وفقًا للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكى المرفق .

(المـادة الثـانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

٢٠٢١/٢٥٥٢١ - ٢٠٢١/١٢/٢٣ - ١٠٤٩